مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

Selections Of Jurisprudential Issues In Which Reason Must Be Mentioned In Book Of "Al–Ashbaah Wal–Nada'er" By Imam Al–Suyuti (D: 911 A.H.)

– Testimony Topic Model –

Prof. Ahmed Khalaf Abbas Samiran Al–Halbousi/ University of Fallujah – College of Islamic Sciences/ dr.ahmed@uofallujah.edu.iq/ 07516715303

Abstract: Islamic law permits testimony as a means of establishing rights before the courts due to the people's need for it. That testimony is a trust that must be performed upon its request. So the witness does not have the right to arrange judgments on the grounds for it, but his job is to say what he hears in terms of acknowledgment and pledge of allegiance, or what he has seen of authorization and destruction. Then he transmits that to the judge, then the judge's job is to arrange the effects on their causes, so the witness is a mediator, and the judge is disposed, and the binding reasons differ in them. Based on the aforementioned, I took research and extrapolation in the books of likenesses and analogues, especially the book of "Al–Ashbaah Wal–Nada'er" by Imam Al–Suyuti. It is a reason according

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

to one of the imams, hence I liked to study the important of these issues of jurisprudence scientific study in an independent research. I have recorded it under the title: (Selections Of Jurisprudential Issues In Which Reason Must Be Mentioned In Book Of "Al–Ashbaah Wal–Nada'er" By Imam Al–Suyuti (D: 911 A.H.) – Testimony Topic Model –, naming, fourteen issues, proven in the folds of research.

Keywords:

Keywords: (Selections, Jurisprudential Issues, Reason, Testimony, Al–Suyuti)

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

مختارات من المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب في كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ)

–باب الشهادات أنموذجا–

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي/ جامعة الفلوجة–كلية العلوم الاسلامية
dr.ahmed@uofallujah.edu.iq /٠٧٥١٦٧١٥٣٠٣

الملخص:

إن الشريعة الاسلامية أباحت الشهادة كوسيلة من وسائل اثبات الحقوق أمام القضاء وذلك لحاجة الناس إليها، وأن الشهادة أمانة يجب أداؤها عند طلبها، وأن الشاهد ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن يقول ما يسمعه منها من إقرار وعقد تبايع أو غير ذلك أو ما شاهده من التفويض والإتلاف، فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها، فالشاهد سفير، والحاكم متصرف، والأسباب الملزمة مختلف فيها، فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للإلزام، فكلف نقل ما سمع أو رأى، والحاكم مجتهد في ذلك.

فبناء على ما تقدم أخذت البحث والاستقراء في كتب الاشباه والنظائر ولا سيما كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي، فوجدته قد ذكر عدة مسائل فقهية في باب الشهادات قال عنها ما نصه: (المواضع التي يجب فيها ذكر السبب)، ولأنه قد يظن الشاهد شيئًا سببًا، وليس هو سببًا عند أحد من الأئمة، فمن هنا أحببت أنْ أقوم بدراسة المهم من تلك المسائل الفقهية دراسة علميةً في بحث مستقل، وقد سجلته تحت عنوان: (مختارات من المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب في كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي(ت: ٩١١هـ) – باب الشهادات أنموذجا–)، وهي، أربع عشرة مسألة، مثبتة في طيات البحث.

الكلمات المفتاحية: (مختارات ، مسائل فقهية ، الأشباه ، شهادة ، السيوطي).

الكلمات المفتاحية: (مختارات ، مسائل فقهية ، الأشباه ، شهادة ، السيوطي).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

مختارات من المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب في كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ)

–باب الشهادات أنموذجا–

أ.د. أحمد خلف عباس سميران الحلبوسي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الاسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه الإسلامي المستمد من الكتاب والسنة النبوية الشريفة هو أولى ما اشتغل به المحققون والباحثون، تحصيلا وتأليفا وتدريسا، ففيه تعرف الأحكام الشرعية، ونميز بين الحلال والحرام، وبما أن الشريعة الإسلامية أباحت الشهادة كوسيلة من وسائل اثبات الحقوق أمام القضاء وذلك لحاجة الناس إليها، وأن الشهادة أمانة يجب أداؤها عند طلبها، وأن الشاهد كما يقول السيوطي نقلا عن ابن أبي الدم الشافعي– ت ٦٤٢هـ–: (ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها، بل وظيفته أن يقول ما يسمعه منها من إقرار وعقد تبايع أو غير ذلك أو ما شاهده من التفويض والإتلاف، فينقل ذلك إلى القاضي، ثم وظيفة الحاكم ترتيب المسببات على أسبابها، فالشاهد سفير، والحاكم متصرف، والأسباب الملزمة مختلف فيها، فقد يظن الشاهد ما ليس بملزم سببا للإلزام، فكلف نقل ما سمع

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أو رأى، والحاكم مجتهد في ذلك)[1].

فبناء على ما تقدم أخذت البحث والاستقراء في كتب الاشباه والنظائر ولا سيما كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي، فوجدته قد ذكر مسائل فقهية عدة في باب الشهادات قال عنها ما نصه: (**المواضع التي يجب فيها ذكر السبب)**، ولأنه قد يظن الشاهد شيئًا سببًا، وليس هو سببًا عند أحد من الأئمة، فمن هنا أحببت أنْ أقوم بدراسة المهم من تلك المسائل الفقهية دراسة علميةً في بحث مستقل، من أجل إبراز الأسباب الفقهية في الفقه وجمعها وترتيبها، والوقوف على المعنى وإزالة الاشكال في باب الشهادات، وذلك لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها، ولتكون تلك المسائل قريبة التناول سهلة المأخذ لمن أراد الرجوع إليها من طلبة العلم الشرعي، وقد سجلته تحت عنوان: (**مختارات من المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب في كتاب الاشباه والنظائر للإمام السيوطي(ت: ٩١١هـ) –باب الشهادات أنموذجا).**

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربع عشرة مسألة وخاتمة:

أما التمهيد: فقد خصصته للتعريف بالسبب والشهادة في اللغة والاصطلاح، ومن ثَمَّ ذكرت أهم المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب والتي صرح بها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر فيما يتعلق بباب الشهادات، وهي، أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الاخبار أو الشهادة بنجاسة الماء.

المسألة الثانية: الشهادة على الردة.

المسألة الثالثة: الشهادة على الجَرْحِ.

المسألة الرابعة: الشهادة بالإكراه.

المسألة الخامسة: إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما.

---

[1] **الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص ٤٩٦.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة السادسة: الشهادة بالسرقة.

المسألة السابعة: الشهادة بشرب الخمر.

المسألة الثامنة: الشهادة على الزنا.

المسألة التاسعة: لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه.

المسألة العاشرة: الشهادة بالرشد.

المسألة الحادية عشرة: الشهادة على الشهادة.

المسألة الثانية عشرة: الشهادة أن غدا من رمضان.

المسألة الثالثة عشرة: الشهادة بأن فلانا طلق زوجته.

المسألة الرابعة عشرة: الشهادة بأن هذا وارثه.

الخاتمة: وفيها سجلت أهم نتائج البحث.

منهجية الدِّراسة: عنيت بهذا البحث أن يقوم على منهج علمي يقوم على النقاط الآتية:

١-أنص على المسألة الفقهية التي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر كما هي من غير تغيير في ألفاظها، ثم أجعلها عنوانا للمسألة المراد بحثها.

٢-انطلاقا من قاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ولما يمثل تصوير المسألة من أهمية كبيرة في بحث المسألة، وبيان الحكم الشرعي لها فقد حرصت على تصوير المسألة تصويرا دقيقا قبل الخوض في بيان آراء العلماء فيها.

٣-أذكر أقوال الفقهاء في المسألة مبتدئا بالمذهب الشافعي، ثم أذكر أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى، ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

٤-وضعت في نهاية كل مسألة، الترجيح أذكر فيه القول المختار.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥- ليس القصد من هذا البحث المختصر استقراء كل المسائل الفقهية **"التي يجب فيها ذكر السبب"** في باب الشهادات، والتي نص عليها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر، وإنما تناولت المهم منها بالدراسة.

٦-عند الاحالة الى المصادر والمراجع في الهوامش، أذكر بطاقة الكتاب كاملة، عند استعمالها لأول مرة، ثم إذا تكرر اقتصر على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، والجزء والصفحة، ثم أذكر بياناتهما كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

٧- خرجت الأحاديث النبوية مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين منها.

٨- لم أترجم للأعلام في البحث، وذلك خشية الإطالة.

وفي الختام أقول: أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي الكرام، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

تمهيد: تعريف السبب، والشهادة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف السبب في اللغة.

يطلق السبب في اللغة على عدة معان منها:

١- كل شيء يتوصل به إلى غيره فإنه يطلق عليه سبب في اللغة، ولهذا نرى الهروي يقول: (وكل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب)[١].

٢- ويطلق السبب لغة على الحبل، ولهذا يقول الجوهري ما نصه: (والسبب: الحبل)[٢]. ويسمى الحبل: سَبَبَاً: (إذا كان مشدوداً في شيء يجذبه، فإذا لم يكن مشدوداً في شيء يجذبه، لم يقل له: سبب)[٣].

٣- ويطلق السبب أيضا على الصلة والمودة والقرابة، ولهذا يقول الزَّبيدي: (والسبب: "اعتلاق قرابة"، وفي الحديث: ((كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي))[٤]، النسب بالولادة، والسبب بالزواج)[٥].

وخلاصة ما تقدم: إن السبب هو ما يكون طريقا ومفضيا إلى قصد الشيء مطلقا، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب[٦].

---

[١] تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٢/ ٢٢٠.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١/ ١٤٥.

[٣] الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢، ٢/٦.

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم(٤٦٨٤)، ٣/ ١٥٣، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

[٥] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣/ ٣٨.

[٦] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص ٥٠٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثانيا: تعريف السبب في الاصطلاح.

ذكر علماء الأصول عدة تعريفات للسبب في كتبهم، وسأختار منها تعريف الآمدي للسبب بأنه: (كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي)[١]، مثاله: (كالقرابة والزوجية فإن كلا منهما وصف يعرف به ثبوت الإرث)[٢].

وسبب اختيار هذا التعريف: وذلك لاشتماله على كل وصف بهذه القيود التي قيد بها، سواء كانت المناسبة بين السبب والحكم ظاهرة، يمكن للعقل ادراكها، أم كانت المناسبة بينهما غير ظاهرة لا يدركها العقل، وهو رأي أكثر الأصوليين، وهذا التعريف يبين لنا أن الشارع الحكيم جعل السبب علامة على حكم شرعي وهو مسببه، ويلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه[٣].

أما بالنسبة لإطلاقات السبب عند الفقهاء: فقد نبه الدكتور عبدالكريم النملة: أنها مخالفة لمفهومها عند الأصوليين، فقد ذكر أن الفقهاء يطلقون لفظ " السبب " على ما يقابل المباشرة، وعلى علة العلة، وعلى العِلَّة الشرعية بدون شرطها، وعلى العلَّة الشرعية الكاملة التي توجب الحكم[٤].

---

[١] **الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ١/ ١٢٧.**

[٢] **حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٣/ ٣٠٧.**

[٣] **ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ط٨، ص١١٧، السبب عند الأصوليين، د. عبدالعزيز عبدالرحمن علي الربيعة، لجنة البحوث والتأليف والترجمة، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية– السعودية، ١٣٩٩هـ–١٩٨٠م، ١/١٨٨.**

[٤] **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١/٣٩٧.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ثالثا: تعريف الشهادة في اللغة.

قال ابن فارس في تعريف الشهادة لغة: (شهد، الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس)[١]، وعرفها الجوهري: (الشهادة: خبر قاطع)[٢].

إذن: الشهادة لغة تكاد لا تخرج عن الحضور والعلم والخبر القاطع.

رابعا: تعريف الشهادة في الاصطلاح.

عرفت الشهادة عند الفقهاء بتعريفات عدة نذكر منها:

عرفها الحنفية بأنها: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة)[٣].

وعرفها المالكية بأنها: (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[٥].

---

[١] **معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٣/٢٢١.**

[٢] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ٢/ ٤٩٤.**

[٣] **فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧/٣٦٤.**

[٤] **حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، : ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م، ٢/ ٣٤٨.**

[٥] **حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٤/ ٣١٩.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وعرفها الحنابلة بأنها: (الأخبار بما علمه بلفظ خاص)[١]، وهو أشهد أو شهدت بكذا.

تبين لنا: من مجمل تعاريف الفقهاء للشهادة أنها توافق المعنى اللغوي فكلاهما إخبار عن علم، إلا أن أكثر الفقهاء جعل كلمة(أشهد) من أركان الشهادة وذلك لعدم وجود صيغة أخرى تقوم مقامها، ولهذا قال الدَّميري: (وشرط الشهادة: أن يأتي بلفظ (أشهد) عند الأداء، فلو قال: أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك .. لم يكف ذلك على الصحيح)[٢].

المسألة الاولى: الاخبار أو الشهادة بنجاسة الماء

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة "الاخبار أو الشهادة بنجاسة الماء"[٣].

صورة المسألة: لو أخبر الرجل أو شهد بنجاسة الماء، فهل يقبل خبره مطلقا من غير أن يبين سبب نجاسة الماء أم يجب عليه أن يذكر ويبين سبب نجاسة الماء حتى يقبل خبره أو شهادته؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الشافعية ومنهم أبو إسحاق وابن الصباغ إلى أن الرجل إذا ورد على ماء قليل، فأخبره رجل آخر بنجاسة ذلك الماء: (أنه لا يلزمه قبول خبره حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون رأى سبعًا ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك)[٤]، فإن كان الذي أخبره بنجاسة الماء عالماً يعتقد مذهبه، أو كان فقيها في المياه موافقا له، أو علم بأن

---

[١] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ٤/٤٣٠.

[٢] النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ١٠/٣٦٨.

[٣] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤٩٣.

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ١/٥٤، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي،

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المخبر ممن يرى أن الماء بلغ قلتين لم يحمل نجسًا، لزمه قبول خبره مطلقًا؛ لأن من يقول هذا، لا يرى أن سؤر السباع نجس، لذلك يلزمه قبول خبره ويمتنع عليه الاجتهاد، ولا يجب أن يستفسره عن السبب، وإلا فيجب أن يستفسره عن سبب نجاسة الماء؛ لأنه قد يكون ممن يرى نجاسة سؤر السباع، وقد يرى الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة نجسا[١].

وقال الروياني: (وأما إذا كان المخبر بنجاسة الماء أعمى كأن أخبره بأن هذا الماء نجس، وبين سبب النجاسة بأن قال: ولغ فيه الكلب أو وقع فيه بول قبل خبره؛ لأنه يجوز أن يكون سمع بصيرًا يقوله أو هو الذي نجسه)[٢]، ولأن الأعمى له طريقًا إلى العلم به بالحس والخبرة[٣].

إذن: الشافعية يرون أن من ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته، قبل خبره ولم يجتهد، ولكن بشرط: أن يبين السبب في النجاسة، وأن يكون السبب يقتضي النجاسة، لأن خبره مقبول، وهذا من باب الخبر، لا من باب الشهادة، ولا يكفي قولُه: هذا نجس دون بيان[٤]، قال النووي: (هذا إذا بيَّن سبب النجاسة فإن لم يبين السبب لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب)[٥].

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١/ ٢٤، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١/١٧٥.

[١] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١/ ١٦٩، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ص ٣٦، البيان للعمراني، ١/ ٥٤، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١/ ٢٧٤.

[٢] بحر المذهب للروياني، ١/ ٢٧٤.

[٣] ينظر: البيان للعمراني، ١/ ٥٥.

[٤] ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م، ١/ ١٠٢.

[٥] ينظر: المجموع للنووي، ١/١٧٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وأما رأي الحنابلة والمالكية: فهو مثل ما ذهب إليه الشافعية، فقد قال المرداوي الحنبلي: (لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، إن عين السبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا)[١].

وقال المازري المالكي: (خبر الواحد العدل عن نجاسة الماء فمقبول يجب الأخذ به إذا بين وجه نجاسته، لأن هذا من باب الإخبار، لا من باب الشهادة)[٢]، وذكر الدسوقي المالكي أنه يقبل خبره بشرطين: الأول: أن يكون عدل رواية، والثاني: أن يبين وجهها أي النجاسة، أو يتفقا مذهبا، أي في شأن النجاسة وليس بلازم أن يكونا مالكيين [٣].

وذهب الحنفية إلى أنه: في حالة الإخبار عن أمر ديني؛ نحو الإخبار عن نجاسة الماء، لم يتوضأ بذلك الماء بل يتيمم إذا كان المخبر ثقة عدلا مُسلما رَضِيا، ولم يشترط الحنفية بيان سبب النجاسة والتفصيل فيها، لقبول خبره، قال مُحَمَّد بن الحسن: (إِذا حضر رجل مُسَافر يُرِيد الصَّلَاة فَلم يجد مَاء إِلَّا مَاء فِي إِنَاء أخبرهُ رجل أَنه قذر، أَو قَالَ: بَال فِيهِ صبي، أَو وَقع فِيهِ دم، أَو عذرة، أَو غير ذَلِك مِمَّا يُنجسهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي للرجل أَن ينظر فِي حَال الرجل الَّذِي أخبرهُ،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١/ ٧١، ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/ ٣٧.

(٢) شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، ١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٤٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فإن كَانَ يعرفهُ وَكَانَ عِنْده عدلا مُسلما رَضِيا لم يتَوَضَّأ بذلك المِاء وَتيَمّم وَصلى)[١]، وإن كان المخبر بنجاسة الماء غير ثقة، ولكن غلب على ظنه أنه صادق فيما يخبر به، فالأولى أن يتنزه، وإن توضأ به جاز[٢].

واحتجوا: بأن: (خبر الواحد في أمر الدين حجة، إذا كان المخبر ثقة، حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل، فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره)[٣]، ولأن خبر الواحد يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن تلحق باليقين لا سيما في باب العبادات، وعليه فإن الواحد إذا أخبر بنجاسة الماء لا يجوز الوضوء به[٤].

الراجح:

بعد هذا العرض المفصل لآراء الفقهاء في مسألة: "الإخبار أو الشهادة بنجاسة الماء" تبين لنا أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة متفقون على أن من أخبر أو شهد بنجاسة الماء أن خبره أو شهادته لا تقبل مطلقة دون بيان، بل لا بد من ذكر سبب النجاسة؛ لأن هذه المسألة هي احدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، وهذا هو الرأي المختار.

وأما الحنفية فإنهم لا يشترطون بيان سبب النجاسة والتفصيل فيها، بل يقبل الخبر أو الشهادة مطلقا إذا كان الشاهد أو المخبر مسلما عدلا، والله أعلم.

---

[١] **الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ٣/ ٨٠.**

[٢] **ينظر: البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، ١٢/ ٧٥.**

[٣] **المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١/ ٨٧.**

[٤] **ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، ١/ ١١٩.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الثانية: الشهادة على الردة

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة على الردة[١].

وصورة المسألة: هل تقبل الشهادة على الردة مطلقا، أم لا تقبل حتى يفصل، لاختلاف الناس فيما يوجبها؟

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للشافعية في مسألة الشهادة على الردة قولان:

القول الأول: ذهب الرافعي والنووي إلى تصحيح سماع الشهادة على الرّدة من غير تفصيل بالكلية[٢]، وقبول الشهادة على المرتد مطلقا والقضاء بها من غير تفصيل، وقال النووي والرافعي: وهو الأظهر[٣]، وعليه: (لو شهد عدلان برده فقال: كذبا، أو ما ارتددت، قبلت شهادتهما، ولا يغنيه التكذيب، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما)[٤].

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٩٣.

[٢] ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد مُحَمَّد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧ م، ٢/ ١٨.

[٣] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م، ٧٢/١٠، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ١٠٨/١١.

[٤] روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٧٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

حجتهم: أنهم عللوا قبول الشهادة على الردة مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها بقولهم: (لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتي بالشهادتين، فعدم الإتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد)[١]، وأيضا من باب التغليظ على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه[٢].

القول الثاني: لا بد من التفصيل في الشهادة على الردة؛ ولا ينبغي أن تقبل الشهادة مطلقا، ولا يجوز الحكم بها قبل البيان، فمن شهد بالردة اشترط أن يبين ما سمع من المرتد، وذلك لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، ولأن مذاهب العلماء فيما يوجب التكفير مختلفة، والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له، وممن قال بهذا الشيرازي[٣] والغزالي[٤]، والعمراني[٥]، وابن عصرون[٦]، والحنابلة والمالكية[٧].

---

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١/ ١٠٠.

[٢] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م، ١/ ١١٦.

[٣] ينظر: المهذب للشيرازي، ٤٥٨/٣.

[٤] ينظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٦/ ٤٢٦.

[٥] ينظر: البيان للعمراني، ٣٦٥/١٣.

[٦] ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٢٩٨/٨.

[٧] ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٢٨٧/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٧٢/٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ورد الأسنوي على أصحاب القول الاول: بقوله: (إن الرافعي والنووي قد صححا أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة لاحتمال اعتقاد ما ليس بجرح جرحًا فإن الناس مختلفون في أسباب الجرح، وما قالاه فيها مع ما قالاه هنا من قبول الشهادة المطلقة على الردة في غاية التباين فإن الاختلاف فيها أكثر وأمرها أغلظ...)[١].

الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة: "الشهادة على الردة" فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني وهو قول أكثر الفقهاء الذي يقضي أن الشهادة على الردة هي من المواضع أو المسائل التي يجب فيها ذكر السبب عند الشهادة بها، ولهذا قرروا أن الشهادة على الردة لا تقبل مطلقة من غير تفصيل لأسبابها، ولقد ذكروا عدة تعليلات، تؤيد ما ذهبوا إليه من حكم في المسألة، وكانت تعليلاتهم قوية ودقيقة كما بينت ذلك أعلاه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشهادة على الجَرْحِ

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة على الجَرْح[٢].

المراد بالجَرح لغة: هو بفتح الجيم من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[٣]، **وأما المراد به في الاصطلاح:** (هو ما يفسق به الشاهد، ولم يوجب حقًا للشرع)[٤].

صورة المسألة: هل شهادة الشهود على الجَرْحِ تقبل مطلقا، أم أنها لا تقبل الا مفسرة، وذلك بأن يصفوا للحاكم ما يصير به مجروحا بعد بيانهم لأسباب الجرح؟

---

[١] المصدر نفسه، ٨/٢٩٨-٢٩٩.

[٢] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٣.

[٣] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١/٩٥.

[٤] كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٧٥.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

إن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة وهذا ما صححه الرافعي والنووي، وذلك بسبب احتمال اعتقاد ما ليس بِجَرْح جرحًا فإن الناس مختلفون في أسباب الجرح[١]، وبهذا قال الحنابلة فقد قرروا أنه: (لا يسمع الجرح إلا مبين السبب؛ بأن يذكر ما يقدح في العدالة عن رؤية أو استفاضة)[٢]، واعتبر أشهب من المالكية: (حال الشاهد، فأوجب ذكر سبب الجراح إذا كان مشهور العدالة، ولم يوجبه إذا كان غير مشهورها)[٣]، وأما بعض مشايخ الحنفية فقد قالوا: (لا بد أن يذكر الجرح ويذكر سببه؛ لأن أسباب الجرح كثيرة فلعل أن المعدل ظن شيئاً سبب جرح ولا يكون سبب جرح، فلا بد من البيان لينظر القاضي فيه فإن رآه جرحاً رد شهادته وما لا فلا)[٤].

وعليه فلا بدّ من البيان؛ ليعمل القاضي باجتهاده، ويعتمد الجارح في الشهادة على الجرح على المعاينة أو الاستفاضة، بين الناس بما يجرحه، لأنهما يحصّلان العلم[٥]، وفي هذا الشأن يقول العز بن عبدالسلام والغزالي: ويجب على الشاهد أن يذكر أسباب الجرح اتِّفاقًا، وهذا وإن كان فيه غيبة فهو جائز لهذه الحاجة، ولا بدَّ من التصريح بما ينسبه إليه من الجَرْح مضافًا إلى رؤيته، أو سماعه؛ مثل أن يقولَ: رأيته يزني، أو سمعته يقرُّ بالزنا، وقيل: يكفي التنبيهُ على ما يقع به الجرحُ لا محالةَ، وإنما يجب ذكر الاسباب، لأن للناس مذاهب في أسباب الجرح فمنهم من يفسق

---

[١] ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي، ٨/ ٢٩٨.

[٢] الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ – ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ص٥٣٩.

[٣] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ١٠٢٤/٣.

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة الحنفي، ٨/ ١٠٣.

[٥] بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٤/ ٤٦٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

بأدنى خيال ولا ينبغي أن يكون المزكي أو الشاهد من المتعصبين في المذهب والأهواء، وعليه لا يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الشهود بالجرح حتى يذكروا له أسباب الجرح[١]، وقيل: (إن كان الجارح عالما بالأسباب اكتفى بإطلاقه وإلا فلا)[٢].

حجتهم:

١- استدلوا بحديث: ((اذْكُرُوا الفَاسِقَ بِمَا فِيْهِ، يَحْذَرْهُ النَّاسُ))[٣]، قال العمراني: (ولأنه إذا اشتهر أمره.. تجنبه الناس في الإشهاد، وإذا لم يشهره.. اغتر الناس به وأشهدوه)[٤].

٢- ويمكن أن نستأنس بتعليل الماوردي والعمراني: إذ يريا أن الناس مختلفون في الجرح، وفيما يفسق به الإنسان وما يصير به مجروحا، فشارب النبيذ مختلف في حده وفسقه، فعند أبي حنيفة لا يفسقه ولا يحده، وعند مالك يفسقه ويحده، وأما الشافعي فإنه يحده ولا يفسقه[٥]، وعليه فإنه لم يجز أن يعتبر فيه إلا قول من ينفذ حكمه

---

[١] ينظر: الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، ٧/ ٤٢٦، الوسيط في المذهب للغزالي، ٧/ ٣١٩، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ١٦/ ١٩٢.

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٦/٣٠٦.

[٣] هذا الحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١/ ١٢١، بلفظ: (اذكروا الفاجر ...) وقال: رواه ابن أبي الدنيا وابن عدي والطبراني والخطيب عن معاوية بن حيدة وقال في التمييز: أخرجه أبو يعلى وغيره ولا يصح.

[٤] البيان للعمراني، ١٣/٣٠٦.

[٥] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢/٣٥٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

حكمه وهم الحكام دون الشهود، وأيضا فلم يجز أن يقبل الجرح من الشاهد مطلقا؛ لجواز أن يكون قد اعتقد فسقه بشيء لا يرى الحاكم أنه يفسق به، والاعتماد على اجتهاد الحاكم كما أوضحنا ذلك[١].

٣- ونستأنس أيضا بتعليل الشنقيطي المالكي إذ قال: (أما الجرح فأسبابه منحصرة وخفية، واختلف الناس في كثير منها، فلو لم يشترط ذكر أسباب الجرح لاحتمل أن يكون الجرح بني على ما يراه تجريحا، والحاكم لا يرى ذلك)[٢]، وعليه فلا بد من ذكر سبب الجرح، لأنه ربما اعتقده المجرح بما لا يجرح به شرعا، ومثال ذلك: كالبول قائما، فيمن جرح شخصا وسئل عن السبب؟ فقال: رأيته يبول قائما، وكما وقع لبعضهم أنه جرح شاهدا، فسئل عن سببه؟ فقال: رأيته يبيع ولا يرجح الميزان، إلى غير ذلك من الأمثلة[٣].

الراجح:

بعد هذا العرض الوافي لآراء الفقهاء في مسألة: "الشهادة على الجَرْح"، تبين لي أن أكثر الفقهاء اعتبروا الشهادة على الجرح إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، ولهذا قرروا أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة مبينة لأسباب الجرح، ولا تقبل مطلقة، وذلك لأن العلماء مختلفون في أسباب الجرح، بالإضافة إلى تعليلات سديدة ودقيقة ذكروها تؤيد وجهة نظرهم فيما ذهبوا إليه من حكم في المسألة، والله أعلم.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٢٦٨/٦، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٨٩٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ١٩٢/١٦.

[١] ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٩٢/١٦، البيان للعمراني، ١٣/ ٥١.

[٢] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م، ٢٣٧/١٢.

[٣] المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الرابعة: الشهادة بالإكراه

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة بالإكراه[١].

وصورة المسألة: لو أقام شخص على الإكراه بينة، أو قال الشهود نشهد أنه باع مكرها، فهل يجب على الحاكم أن يستفصل الشهود على الإكراه؟ وهل على الشهود أن يبينوا له صفة الاكراه التي كان عليها حال البيع أم لا؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختار بعض فقهاء الشافعية ومنهم ابن حجر الهيتمي وشهاب الدين الرملي والعز بن عبدالسلام: أن الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة وإنما تقبل مفصلة، وذلك بأن يذكر الشهود صورة الواقع حتى ينظر الحاكم أو المحكم فيها هل هي إكراه أو لا؟[٢].

وأما الغزالي فقد ذهب الى التفصيل بين الفقيه الموافق وغيره فقال: (الرأي إلى القاضي فيه، فإن جوز أن يستبهم الأمر على الشهود فيه فله السؤال فإذا سأل فعليهم التفصيل، وإن علم من حال الشاهد أنه عالم بحد الاكراه ولا يشهد به إلا عن تحقيق، فله أن لا يكلفهم التفصيل)[٣]، وما أفتى به الغزالي صحيح نقلا وتوجيها، هذا ما قاله ابن حجر الهيتمي[٤].

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

[٢] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ٢/ ١٤٠، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م، ص ٦٤٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، ٢/٩٣.

[٣] فتاوى حجة الاسلام الامام الغزالي، الشيخ الامام العالم أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد العزازي، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ص٣٩.

[٤] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الدليل:

علل فقهاء الشافعية قولهم بأن الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة وإنما تقبل مفصلة بعدة تعليلات نذكر منها:

١- تعليل العز بن عبدالسلام إذ قال: (لأنه قد يرى ما ليس بإكراه إكراها لجهله، أو يعتقد الإكراه بسبب لا يراه الحاكم إكراها، وليس للإكراه المعتبر لفظ يظهر فيه بخلاف ألفاظ التصرفات، ولا يجوز حمل الإكراه على أدنى الرتب)[١].

٢- تعليل ابن حجر الهيتمي إذ قال: (لأن شروط الإكراه كثيرة وفيها خلاف منتشر بين العلماء حتى بين أئمة مذهبنا والعامة يعتقدون أشياء كثيرة إكراها وغير إكراه والحكم بخلاف ما يعتقدون فلذلك وجب على الشاهد أن يفصل في شهادته بالإكراه)[٢].

الراجح:

بعد البحث والنظر في كتب فقهاء الشافعية عن مسألة "الشهادة بالإكراه"، وجدت أن أكثرهم اعتبروا هذه المسألة إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، وأن الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة بل لا بد من التفصيل، وذلك لاختلاف الفقهاء في شروط الإكراه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما[٣].

وصورة المسألة: لو شهد شاهدان على شخص أن بينهما رضاعا، فهل تقبل شهادتهما مطلقة أم لا تقبل إلا مفصلة؟

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٢/٩٣.

[٢] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٢/١٤٠.

[٣] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية أو جمهورهم كما قال السيوطي[١]: إلى القول بعدم قبول شهادة الرضاع مطلقة، بل لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط، قال النووي وهو ظاهر النص[٢]، وقال البغوي وهو الصحيح[٣]، وبهذا قال الحنابلة[٤]، فمن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل شهادته، وذلك لأن الناس يختلفون فيما يصير به ابناً من الرضاع، وكذلك لو أن شخصا رأى امرأة قد أخذت صبياً فأدخلته تحت ثيابها وقامت بإرضاعه لم يجز لذلك الشخص أن يشهد بالرضاع، لأنه يجوز أن تكون المرأة قد أعدت شيئاً فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فرأى الصبي يمص فظنه ثديا[٥]، ولهذا قال العمراني: (ومن شهد بالرضاع.. لم تقبل شهادته حتى يشهد: أنه ارتضع من لبنها، أو سقي من لبنها، وله دون الحولين خمس رضعات متفرقات، ووصل اللبن في كل مرة إلى جوفه)[٦].

فإن قيل: كيف تجعلون في الشهادة وصول اللبن إلى الجوف والشاهد لا يعلم ذلك مشاهدة؟

الجواب: قال العمراني: (إنما يعتبر علم الشاهد فيما يشهد به مشاهدة فيما يمكن مشاهدته، وأما ما لا يمكن مشاهدته، فإنما يعتبر علم الشاهد فيه من طريق الظاهر، فمتى علم الشاهد أن المرأة ذات لبن ورأى الصبي التقم ثديها وحرك شفتيه فامتصه وقتا يعلم أن اللبن يصل إلى جوفه، فقد حصل له العلم بذلك من طريق الظاهر)[٧].

---

[١] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٢] ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٩/ ٣٧، ٣٨.

[٣] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ٦/ ٣١٧.

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢١٨/١٠.

[٥] ينظر: المهذب للشيرازي، ٣/ ٤٥٧.

[٦] البيان للعمراني، ١٣/ ٣٦٠.

[٧] المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

حجتهم: لأصحاب القول الأول عدة تعليلات تؤيد قولهم بعدم قبول شهادة الرضاع مطلقة، بل لا بد من التفصيل فيها، ومن تلك التعليلات:

١- تعليل ابن الرفعة فقد قال: (لاختلاف الناس في ذلك، فإن منهم من يرى: أن إيجار الصبي اللبن لا يحرم، ومنهم من يرى: أن القليل يحرم، ومنهم من يرى: أن وقوعه بعد الحولين يؤثر، فوجب ذكر صورة الحال، ليعلم القاضي فيه باجتهاده)[١].

٢- وتعليل الرافعي أيضا فقد قال: (لأن مذاهب الناس مختلفة في شرائط الحرمة، فلا بد من التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده)[٢].

القول الثاني: أطلق جماعة – منهم الإمام[٣] – أن الشهادة المطلقة أن بينهما رضاعا محرما، أو حرمة الرضاع، أو أخوته، أو بنوته مقبولة، وأن الرضاع يثبت، ولا يحتاج إلى ذكر الشرائط[٤]، ويؤكده قول الغزالي: (ينبغي أن يجزم القول بأن بينهما رضاعا محرما)[٥]، وبهذا قال الحنفية[٦] مع أن الشاهد هنا قد يظن أن التحريم بسبب الرضاع، قد

---

[١] كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين (ت:٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ٢٣٧/١٩.

[٢] العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٦٠٢/٩.

[٣] قال إمام الحرمين الجويني: (أن الرضاع يثبت بالشهادة على الإرضاع والإرتضاع إذا عسر الاستفصال)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٠٩/١٥.

[٤] ينظر: روضة الطالبين للنووي، ٣٧/٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٢/ ٩٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٩/ ٢٣٩.

[٥] الوسيط في المذهب للغزالي، ٦/ ١٩٩.

[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٦٩/١٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

قد يحصل بالمصة أو بثلاث رضعات أو بخمس رضعات فيصفه بالتحريم بناء على اعتقاد الشاهد أو مذهبه، فإن الناس يحرمون ويحللون ويوجبون ويحظرون بناء على عقائدهم ومذاهبهم[١].

القول الثالث: وهو قول الرافعي أنه: (يحسن أن يتوسط بينهما، فيقال: إن كان المطلق فقيها موثوقا بمعرفته، فيقبل منه الإطلاق، وإلا، فلا بد من التفصيل، وينزل الكلامان على هاتين الحالتين أو يخصص الخلاف بما إذا لم يكن المطلق فقيها)[٢].

الراجح:

يظهر لي بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة "إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما"، أن القول المختار هو القول الأول الذي يقضي بعدم قبول شهادة الرضاع مطلقة، بل لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط، لأن هذه المسألة إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، وذلك لاختلاف الفقهاء في شرائط الحرمة بسبب الرضاع، فلا بد من البيان والتفصيل في الشهادة بالرضاع، والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة: الشهادة بالسرقة

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة بالسرقة[٣].

صورة المسألة: هل الشهادة بالسرقة تقبل مطلقة أم يُشْتَرَطُ أن يذكر الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ كبيانه كيف أخذ؟ وهل أخذ من حرز؟ وبيان الحرز، وصاحب المال وهكذا؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا تقبل الشهادة على السرقة مطلقًا، بل لا بد من التفصيل، ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة، وذلك لاختلاف المذاهب فيها، وفي شروط تعلَّق القطع بها؛ فلا بد على الشاهد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفة السرقة، وأن يبين السارق بالإشارة إلى عينه إن

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٢/ ٩٤.

[٢] العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٩/ ٦٠٢.

[٣] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ٤٩٤.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

كان حاضرًا، ويذكر اسمَهُ ونسبَهُ حتى يتميز إن كان غائبًا، ويكفي عند حضوره أن يقول سرق هذا، فلو شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلا عن ماهيتها وكيفيتها.. وينبغي أن يسألهما متى سرق؟ وأين سرق؟[١].

ولقد استثنى الشيخ الامام البلقيني الشافعي من اطلاقهم "ذكر الشاهد شروط السرقة" مواضع وهي[٢]:

أحدها: أن من شروط القطع كون المسروق نصابًا، وهذا لا يشترط أن يذكره الشاهد، بل يكفي تعيين المسروق، ثم الحاكم ينظر فيه، فإذا ظهر له أنَّه نصاب عمل بمقتضاه.

ثانيها: ومن شروط السرقة: كون المسروق ملكًا لغير السارق، وهذا لا يشترط في شهادة الشاهد، بل يكفي أن يقول: سرق هذا، ثم المالك يقول: هذا ملكي، والسارق يوافقه، فيقطع.

ثالثها: ومن شروطها: عدم الشبهة، ومقتضاه: اعتبار أن يقول في شهادته: ولا أعلم له فيه شبهة.

حجتهم:

علل الفقهاء كون الشهادة على السرقة لا تقبل مطلقا، بل لابد من التفصيل، بعدة تعليلات نذكر منها:

١- تعليل السرخسي فقد قال: (لأن مبهم الاسم محتمل، فإن من يستمع كلام الغير سرا يسمى سارقا، قال الله تعالى: {**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ**}[٣]، ويقال: سرق لسان الأمير، ومن لا يعتدل في

---

[١] **ينظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن نزار الجذامي المالكي، ٣/ ١١٦٩، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٤٦، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، : ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٤/ ١٦٤٧، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢١٩ .**

[٢] **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ-٨٢٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٣/ ٢٣٣.**

[٣] **سورة الحجر: الآية ١٨.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الركوع والسجود يسمى سارقا، قال – ﷺ –: ((إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته))[١]، فيستفسرهما عن الماهية والكيفية لها، ولأن المسروق قد يكون مالا متقوما، وقد يكون غير مال، وقد يكون محرزا أو غير محرز، وقد يكون نصابا وما دونه فلا بد أن يسألهما عن الماهية والكيفية)[٢].

٢- تعليل التنوخي الحنبلي فقد قال: (**أما كون من شهد بالسرقة لا بد من ذكر المسروق منه**: فلأنه قد يكون ممن يباح أخذ ماله. فلم يكن بد من ذكره؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله من حال من لا يجب القطع به.

وأما كونه لا بد من ذكر الحرز: فلأن السرقة من غير حرزٍ لا يجب بها القطع، فلم يكن بد من ذكره؛ ليتحقق شرط وجوب القطع.

وأما كونه لا بد من ذكر صفة السرقة، فلأن الأخذ تارة يكون على وجه السرقة، وتارة على وجه الخُلْسة، وتارة على وجه النُهْبة. فلم يكن بد من ذكر صفة الأخذ؛ لتتميز السرقة الموجبة للقطع من غيرها)[٣].

الراجح:

إن الاتفاق بين المذاهب الأربعة حاصل على اعتبار مسألة: "الشهادة بالسرقة" هي احدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب مفصلا، ولهذا قرروا عدم قبول الشهادة على السرقة مطلقًا، بل لا بد من البيان والتفصيل فيها، وذلك لأن أهل العلم مختلفون فيها وفي شروط تعلق القطع بها.

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٨٣٥)، ١/ ٣٥٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وبلفظ: («أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ كَاتِبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ».

[٢] المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٢.

[٣] الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ٤/ ٦٣٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة السابعة: الشهادة بشرب الخمر

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة بشرب الخمر[١].

صورة المسألة: الشهادة بشرب الخمر هل تقبل مطلقة من غير تفصيل أم أنها لا تقبل إلا مفصلة، كقول الشاهد وهو عالم به مختار ونحو ذلك؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للشافعية قولان:

القول الأول: الأصح عند الشافعية: أن الشهادة بشرب الخمر، يكتفى فيها بالإطلاق؛ وأنه لا يشترط لصحتها التفصيل، ولا يفتقر في الشهادة عليه إلى أن يقول الشاهد: إنه شرب شرابا مسكرا وهو غير مكره، ولا مع علمه أنه يسكر؛ لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم، وبهذا قال الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الشهادة بشرب الخمر، لا يكتفى فيها بالإطلاق، بل يشترط التعرض لكونه كان مختارا عالما بأنها خمر، لأنه إنما يعاقب باليقين كالشهادة بالزنا، وهذا ما اختاره الأذرعي من الشافعية[٣]، وبهذا قال قاضيخان الحنفي فقد نص على أنه: (إذا شهد الشهود عند القاضي على رجل بشرب الخمر يسألهم القاضي عن الخمر ما هي؟ ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها، ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم، ثم يسألهم: أنه أين شرب

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

[٢] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٥/ ٥٢٠-٥٢١، البيان للعمراني، ١٢/ ٥٢٨، الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤، المغني لابن قدامة، ٩/١٦٣-١٦٤.

[٣] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٥/٥٢٠-٥٢١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٩/ ١٧٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

لاحتمال أنه شرب في دار الحرب)[١].

وبناء على ما تقدم: فلو شهد اثْنَان أَنه شرب الْخمر من غير تعرض للْعلم وَالِاخْتِيَار فَوَجْهَانِ:

الوجه الأول: لَا حد لاحْتِمَال جَهله بِأَنَّهُ خمر أَو أَنه أكره وكما لَا بُد من التَّفْصِيل فِي الزِّنَا كَذَلِك هُنَا.

الوجه الثاني: الصَّحِيح أَنه يجب الْحَد، وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمَا لَا يشْتَرط التَّعَرُّض فِيهَا للاختيار وَالْعلم بِخِلَاف الزِّنَا، والفرق بين الشهادة على شرب الخمر وبين الشهادة على الزِّنَى، أنه في الشهادة على الزنى، لا يحكم عليه حتى يفسر الشاهد الزِّنَى، أن الزِّنَى يعبر به عن الصريح وعن دواعيه، وشرب الخمر لا يعبر به عن غيره، وأيضا الزنى يُطلق على مُقَدمَات الْجِمَاع، وقد يطلق على ما لا حد فيه كما في الحديث: ((العينان يزنيان))[٢]، فاحتيج فيه إلى الاحتياط، بخلاف سكر المسكر[٣]، وقال الدَّميري: (لأن الأصل عدم الإكراه، والظاهر من حال الأكل والشرب: العلم بما يتناوله، كما أن الإقرار بالبيع والطلاق وغيرهما والشهادة عليها لا يشترط فيها التعرض للعلم والاختيار)[٤].

---

[١] فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين أب المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ٢٠٠٩م، ٣٩٨/٣.

[٢] الأدب المفرد، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص١٧١.

[٣] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص ٤٨٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٥٢١/٥، البيان للعمراني، ١٢/ ٥٢٨، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري، ٩/ ٢٣٣.

[٤] النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ٩/ ٢٣٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وتعليلاتهم، ظهر لي أن القول المختار هو القول الأول القائل: أن الشهادة بشرب الخمر، يكتفى فيها بالإطلاق؛ وأنه لا يشترط لصحتها التفصيل، وذلك لقوة أدلتهم العقلية التي عللوا بها ذلك القول وصراحتها وظهورها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: الشهادة على الزنا

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة على الزنا[١].

صورة المسألة: هل الشهادة على الزنا تقبل مطلقا أم لابد أن يذكر الشهود الزنى مفسرا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الشهود أن يصفوا الزنا؛ فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت؛ لأنهم ربما يرون المفاخذة، والاستمناء زناً، وإذا لم يفسر الشهود الزنى فإن عليهم حد القذف، وبهذا قال معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي والحنابلة[٢].

قال النووي: (يشترط في الشهادة على الزنى أن يذكروا التي زنى بها، وأن يذكروا الزنى مفسرا، فيقولون: رأينا أدخل ذكره، أو قدر الحشفة منه في فرج فلانة على سبيل الزنى، ولا يكفي إطلاقه الزنى)[٣]، فلو شهد أربعة شهود على رجل بأنه زنى، سألهم الحاكم عن أربعة أشياء:

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٥.

[٢] ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ٨/ ٢٩٥، البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ٢٥٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٧٠.

[٣] روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٥٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الأول: سألهم عمن زنى بها، **والثاني**: يسألهم عن كيفية الزنى، **والثالث**: يسألهم عن المكان الذي زنى به، **والرابع**: يسألهم عن الزمان[١].

حجتهم: ذكر الفقهاء عدة تعليلات يمكن الاستدلال والاستئناس بها فيما ذهبوا إليه بأن الشهادة على الزنا لا تقبل إلا مفسرة، ومنها:

١- فيما يخص سبب سؤال الحاكم الشهود "عمن زنى بها": علل ذلك بدر الدين العيني الحنفي بقوله: (فإنه احتراز عن الوطء الواقع في محل يكون الوطء فيه بشبهة لا يعرفها الواطئ، ولا الشهود: كجارية الابن)[٢]، فيعتقد الشهود أن ذلك زنى وليس ذلك بزنى.

٢- وفيما يخص سبب سؤال الحاكم الشهود عن "كيفية الزنى": علل ذلك العمراني الشافعي بقوله: (لأنه قد يطؤها فيما دون الفرج أو يقبلها أو يلمسها، وقد يقع عليه اسم الزنى ولا يجب به الحد، فإن قالوا: رأيناه أدخل ذكره في فرجها، فهذا هو التصريح بالزنى)[٣]. **والدليل عليه**: ((لما روي في قصة «ماعز، أنه لما أقر عند النبي – ﷺ – بالزنا، فقال: أنكتها، فقال: نعم، فقال: حتى غاب ذلك منك، في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟، قال: نعم...)) [٤].

وجه الدلالة: إن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استفسر من الزاني في إقراره بالزنى حتى أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الزنى، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى[٥].

---

[١] ينظر: البيان للعمراني، ١٣/ ٣٦٣.

[٢] البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ٢٥٩.

[٣] البيان للعمراني، ١٣/ ٣٦٣.

[٤] اخرجه أبو داود في سننه، باب رجم ماعز بن مالك، برقم(٤٤٢٨)، ٦/٤٧٧، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: الحديث اسناده ضعيف.

[٥] ينظر: البيان للعمراني، ١٣/٣٦٣، المغني لابن قدامة، ٩/ ٧٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣- وفيما يخص سبب سؤال الحاكم الشهود عن "المكان الذي زنى به" أي أين زنا؟: علل ذلك بدر الدين العيني: (فإنه احتراز عن الزنا في دار الحرب، لأن المسلم إذا زنا في دار الحرب ثم خرج إلينا لا يحد لأنه لم يمكن الإمام على بدنه عند وجوب الحد)[١].

٤- وفيما يخص سبب سؤال الحاكم الشهود عن "الزمان الذي زنى به): علل ذلك العمراني بقوله: (لأنهم قد يختلفون فيدرأ عنه الحد)[٢].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية فإنهم يرون أنه ليس من شرط الشهادة على الزنا تسمية الموضع ولا اليوم ولا الساعة إنما شرطها عند ابن القاسم: أن لا تختلف شهادة الشهود الأربعة في ذلك، فإن قال الشهود: رأيناه معا يزني بفلانة غائبة فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة تمت شهادتهم، وإن قالوا: لا نذكر اليوم ولا الموضع، ولكن إذا اختلف الشهود في ذكر موضع الزنا أو اليوم، بطلت شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون[٣]، وعلل ابن الماجشون المالكي ما ذهب إليه بقوله: (لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه تمت شهادتهم ولا يلزم الحاكم أن يسألهم عنه)[٤].

الراجح:

بعد الوقوف على مذاهب الفقهاء في مسألة: الشهادة على الزنا، فقد ظهر لي أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول فقد اعتبروا تلك المسألة هي إحدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب عند الشهادة بها، ولهذا قرروا أن الشهادة على الزنا لا تقبل إلا مفسرة ومفصلة لأسباب الزنا، وأنها لا تقبل مطلقة، ولقد ذكروا عدة تعليلات عقلية دقيقة وواضحة تؤيد ما ذهبوا إليه من حكم في المسألة. والله تعالى أعلم.

---

[١] البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ٢٥٩.

[٢] البيان للعمراني، ١٣/ ٣٦٤.

[٣] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٨/ ٤٤٥.

[٤] المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة التاسعة: لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه[١].

صورة المسألة: لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه، فهل تقبل شهادتهما في اثبات الموضحة مطلقا، أم لا بد أن تكون الشهادة على الجناية مفسرة مصرحة بالغرض، وأنه لا تثبتُ الموضِحةُ مطلقة حتَى يصفَها الشَّاهدان بالوُصول إلى العَظْم ونحو ذلك؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للشافعية قولان:

القول الاول: قال جمهور الشافعية: يشترط للشهادة بالموضحة أن يشهد الشاهدان أنه: "ضربه بالسيف فأوضح رأسه" فقط، ولو لم يصفا الوصول إلى العظم، وهذا ما رجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة وهو المعتمد، وذلك لفهم المقصود منه عرفا[٢]، وبهذا قال الحنابلة[٣].

القول الثاني: قال الغزالي والقاضي حسين والعز بن عبدالسلام: لا بد للشهود من التعرض لإيضاح العظم؛ ولا تثبتُ الموضِحةُ حتَى يصفَها الشَّاهدان بالوُصول إلى العَظْم، ففي قَبول شهادتهما المطلقة تردُّدٌ واحتمالٌ، ويشترط أن يقول الشاهد: "ضربه فأوضح عظم رأسه"، لأنه لا شيء يحتمل بعده، فلو قال أشهد أنه

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

[٢] ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م، ٤/ ١٥٠، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٣٣، الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٩/ ٦١، نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٣٩٩.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٥١٨.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

أوضح رأسه لم يكف ما لم يصرح بالجراحة وإيضاح العظم، ويجب بيان محلها وقدرها، يعني الموضحة، ليمكن القصاص[١].

حجتهم: من أهم التعليلات التي عللوا بها قولهم: إن الشهادة بالموضحة لا بد فيها من التعرض لوضوح العظم، التعليل التالي:

قالوا: (لا يكفي اطلاق الموضحة؛ فإنها من الإيضاح، وليست مخصوصة بإيضاح العظم، وتنزيل ألفاظ الشاهد على ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له)[٢]، قال الرافعي: (نعم، لو كان الشاهد فقيها، وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ "الموضحة" إلا على ما يوضح العظم؛ قال الإمام: هذا موضع التردد يجوز أن يكتفي به لفهم المقصود، ويجوز أن يعتبر الكشف لفظا، فإن للشرع تعبدا في ألفاظ الشهادات، وإن أفهم غيرها المقصود، ولا بد من تعيين محل الموضحة، وبيان مساحتها؛ ليجب القصاص)[٣].

رد الامام البلقيني على هذا التعليل:

إن ما قيل: إن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له، رده البلقيني بقوله: (بأن الشارع أناط بذلك الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فإذا شهد أنه سرحها قضي بطلاقها، وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح قضي به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم؛ لأنه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعا فالأوجه هنا وفيما قاس عليه أنه لا بد من الاستفصال فإن تعذر وقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح)[٤].

---

[١] ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٦/ ٤٠٨، الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٥/ ٣٩٣، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن، ٤/١٦٠٥، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبدالسلام، ٧/ ٣٩.

[٢] تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي، ٣/ ١٥٨.

[٣] العزيز شرح الوجيز للرافعي، ١١/ ٥٤.

[٤] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٩/٦١.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتهم العقلية فيما يخص مسألة: "لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه"، فقد ظهر لي أن القول الأول القائل: بقبول الشهادة في إثبات الموضحة مطلقة ولا يشترط أن تكون الشهادة مفسرة، وذلك لفهم المقصود منها عرفا، هو القول المختار، وهذا ما رجحه الامام البلقيني، علما أنه قد رد على الدليل العقلي الذي استشهد به أصحاب القول الثاني وكان رده دقيقا وقويا وواضحا. والله تعالى أعلم.

المسألة العاشرة: الشهادة بالرشد

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة بالرشد[١].

والمراد بالرشد في اللغة: هو: (الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب)[٢].

وأما الرشد في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في معنى الرشد اصطلاحا على النحو التالي:

١- الرشد: عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: هو: صلاح المال، أو تَثْمِيرُ الْمَالِ وَإِصْلَاحُهُ فَقَطْ[٣].

٢- والرشد عند الشافعية: هو: (إصلاح الدين والمال، والمراد بالصلاح في الدين: أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، وفي المال: أن لا يبذر)[٤].

وسبب اختلافهم في تعريف الرشد: هو: هل يطلق اسم الرشد على غير صالح الدين؟

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٥.

[٢] المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٢٧.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٥/ ٢٥١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٤/ ٦٤، المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٠.

[٤] روضة الطالبين للنووي، ٤/ ١٨٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

قرر الشَّافِعِيّ أنه يُشْتَرَطُ في الرشد مَعَ صلاح المال صَلَاحَ الدِّينِ، وأما الجمهور فلا يشترطون في الرشد سوى صلاح المال فقط، ولو كان صاحب المال فاسقاً.

صورة المسألة: الشهادة بالرشد هل يكفي فيها أنه رشيد صالح لدينه ودنياه أو لا بد من بيان السبب الذي هو مقتضى الرشد، للاختلاف فيه؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

ذكر السبكي في فتاويه أنه: ينبغي أن لا تقبل الشهادة بالرّشد مطلقة حتى يبين أنه مصلح لدينه، وماله كما عادة المحَاضِر التي تكتب بالرّشد، أما إطلاق الرّشد من غير بيان الدِّين والمال فلا يكفي[١].

ولقد علل السبكي ما ذكره بقوله لأن: (من الناس من يرى أن الرّشد هو الصلاح في المال فقط، وعندنا ليس كذلك بل لا بد من الصّلاح في الدِّين، والمال، وخالف فيه بعض أصحابنا، وجماعة من العلماء، ومن السَّفه ما يكون طارئا، ومنه ما يكون مستداما، والشاهد قد يكون عاميا، وقد يكون فقيها، ويرى سفها ما ليس بسفه عند القاضي، وكذلك الرّشد فكيف تقبل شهادته مطلقة)[٢].

ولقد سُئل شهاب الدِّين الرَّملي: (عن البينة الشاهدة بالرّشد، هل يكفي فيها أنَّه رشيد صالح لدينه ودنياه أو لا بد من بيان السبب الذي هو مقتضى الرّشد؟

فأجاب: بأنَّه تكفي الشَّهادة المذكورة ولا يُشترط فيها بيان أسباب الرّشد لأنَّها كثيرة)[٣].

وأيضاً: سُئل ابن الصَّلاح في فتاويه عمن شهد بالرّشد ما الذي يجب عليه في شهادته وهل يجب أن يعرف عدالته باطنا وظاهرا أم يكتفي بالعدالة الظاهرة وهل يكتفي في اختباره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله؟

---

[١] ينظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، ١/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ١٣/ ٣٧١.

[٢] فتاوى السبكي، ١/ ٣٣١.

[٣] فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ٢/ ١٨٧.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فأجاب -رحمه الله-: (الظاهر أنه يكتفي في ذلك بالعدالة الظاهرة ومن شرطها أن لا يكون غريبا عند الشاهد بل يكون متقدم المعرفة به ويكتفي في اختباره بالاستفاضة والشهرة والله أعلم)[١].

الراجح:

مما تقدم يمكن أن نخلص: إلى أن الشهادة بالرّشد لا تقبل مطلقة بل على الشّهود أن يبينوا ما يثبت كونه رشيدا من صلاح المال وصلاح الدِّين، وأنَّهم يكتفون بالعدالة الظاهرة دون الباطنة، وذلك لأن أسباب الرّشد كثيرة، ويعسر الاحاطة بها، وأن هذه المسألة هي احدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب. والله أعلم بالصواب.

المسألة الحادية عشرة: الشهادة على الشهادة

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة على الشهادة[٢].

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة على الشهادة على النحو التالي:

عرفها الكاساني من الحنفية: (الشهادة بطريق النيابة)[٣].

وعبر عنها ابن عرفة "بشهادة النقل" فقال في تعريفها: (النقل عرفاً: إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه إياه لقاض)[٤].

---

[١] **فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٢٨٧.**

[٢] **ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٦.**

[٣] **بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٨١.**

[٤] **المختصر الفقهي لابن عرف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ٩/ ٤٠٤.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وعرفها ابن حجر الهيتمي بأنها: (نيابة فاعتبر فيها إذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه)[١].

نلحظ مما تقدم: أن الحنفية والشافعية يمنحون للشهادة على الشهادة حكم النيابة.

وبيَّن أحمد صدقي البورنو وهو من الباحثين المعاصرين المراد بالشهادة على الشهادة: (أن يغيب شهود الأصل ويوكِّلوا عنهم شهوداً آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي)[٢].

صورة المسألة: إن أداء الشهادة على الشهادة إنما: (تكون بقول شاهد الفرع: إنَّ فلان بن فلان بن فلان (كناية عن شاهد الأصل) قد شهد بأنَّ هذا المدَّعى عليه قد أقرَّ بأنَّه مدين لهذا المدعي بعشرة دنانير وقد أشهدني على شهادته المذكورة وإنِّني أشهد على شهادته المذكورة)[٣]، فهل يستحب للقاضي أن يسأل شاهد الفرع؛ بأي سبب ثبت هذا المال، هل أخبرك به شاهد الأصل، ونحو ذلك؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

قرر فقهاء الشافعية أنَّ الأصل أنَّه يُشترط في الشهادة على الشهادة أن يبين شاهد الفرع عند الأداء جهة التحمل من استدعاء أو أداء أو بيان سبب، وذلك لأن الغالب على الناس الجهل بطرق التحمل، فيتحتَّم طلبُ التفصيل في أكثرهم، فإذا قال شاهد الفرع: (أشهد أنَّ فلانًا شهد عندي أنَّ لزيد على عمرو كذا، وأذن لي أن أشهدَ إذا استُشْهدت، وأنا الآن أشهدُ على شهادته، وإن رآه يشهد عند الحاكم، فالأَوْلى أن يذكرَ ذلك، ولو قال: أشهدني على شهادته، أو قال لي: أشهدتك على شهادتي، وفصل شهادةَ الأصل، كفاه ذلك)[٤].

---

[١] تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ١٠/ ٢٧٤.

[٢] مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٥/ ١٧٠، وينظر: أحكام الشهادة على الشهادة–دراسة فقهية مقارنة، اعداد الطالبة: زهرة بلبالي، اشراف: د. عائشة لروي، جامعة أحمد دراية–أدرار، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٢٦.

[٣] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٤/ ٤٤٠.

[٤] الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبدالسلام، ٨/ ٨٥، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٤٠، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي،

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فَإن لم يبين شاهد الفرع جِهَة التَّحَمُّل، ووثق القاضي أو الحاكم بعلمه بمعرفته بكيفيَّة التحمُّل واستقلاله به، فلا بأس؛ لانتفاء المحذور، كأن يقول الشاهد على الشاهد: أشهد على شهادة فلان بكذا، لكن يستحب للقاضي أن يسأل شاهد الفرع بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل أو لا، ونحو ذلك[١]، قال البغوي: (ولو لم يسأل جاز)[٢].

وذكر الغزالي في الوسيط: أن شاهد الفرع لو كان فقيها فيكفيه أن يقول أشهد على شهادته وله الإصرار عليه فلو سأله القاضي لم يلزمه التفصيل[٣].

الراجح:

نستخلص مما تقدم أن هناك أمورا أساسية مجملة يجب على القاضي أن يستفصل الشهود عنها، والتي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، وفي المقابل هناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم أو القاضي الاستفصال عنها، ولكن لا يجب كما هو الحال في مسألة "الشهادة على الشهادة" فيما إذا لم يبين جهة تحملها[٤]، والله أعلم بالصواب.

ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٨/ ٢٧٤، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٢/ ٥٠٣.

[١] ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ١٠/ ٣٧٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ٥/ ٢٥٢، الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبدالسلام، ٨/ ٨٥.

[٢] التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، ٨/ ٢٩٢.

[٣] ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٧/ ٣٨٣.

[٤] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، دار السلاسل – الكويت، ٤/ ٥٩.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الثانية عشرة: الشهادة أن غدا من رمضان

ذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب هو مسألة الشهادة أن غدا من رمضان[١].

صورة المسألة: الشهادة أن غدا من رمضان، هل تقبل مطلقة أو لا بد من التصريح برؤية الهلال؟

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: صرح الرافعي والقاضي شريح والروياني والقفال والسبكي وغيرهم، أنه يكفي في الشهادة أن يقول: أشهد أني رأيت الهلال، ولا يكفي أن غداً من رمضان مطلقة، بل لا بد من التصريح برؤية الهلال، وصفة الشهادة على الهلال أن يقول الشاهد: أنه رأى الهلال في ناحية المغرب، ويذكر صغر الهلال وكبره، وتدوير الهلال وتقديره، وهل كان الهلال بحذاء الشمس أو في جانب منها؟، وهل أن ظهر الهلال إلى الجنوب أو الشمال؟، وهل كان في السماء غيم أو لم يكن؟[٢]، ولقد ذكر الخطيب الشربيني أن فائدة التنصيص على ذلك إنما هو من باب الاحتياط حتى إذا رئي الهلال في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بان كذب الشاهد؛ لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس[٣]، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر مُحَمَّد بن فضل الحنفي –رحمه الله– يقول: (إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، ويقول:

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٥.

[٢] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ١٤٣/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٤٠٩/١، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ٢٧٧/٣، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي، ٥٢٤/١، قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، المحقق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ، ص ٤٦٠، الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٥.

[٣] ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٢/ ١٤٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

رأيته في البلدة بين الخلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، أما بدون هذا التفسير لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية)[١]، وذلك لمكان التهمة[٢] وبالتصريح برؤية الهلال قال الحنابلة أيضا فقد قال البهوتي: (فيصام بقوله: رأيت الهلال)[٣].

حجتهم:

استدلوا بحديث ابنِ عمر، قال: ((تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم– أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ))[٤].

وبحديث ابنِ عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم–، فقال: إني رأيتُ الهِلالَ –قال الحسنُ في حديثه: يعني رمضان– فقال: ((أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟ " قال: نعم، قال: "أتَشهدُ أن مُحَمَّداً رسولُ الله؟ " قال: نعم، قال: "يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً))[٥].

وجه الدلالة: قال السبكي: (فكل من هذين قال إني رأيت، واكتفى النبي –ﷺ–، به رواية كان أو شهادة، فمن قال: لابد من شهادة بغير هذه الصيغة، فقوله مردود بالحديث)[٦].

---

[١] المحيط البرهاني لابن مازة البخاري الحنفي، ٢/٣٧٦.

[٢] البناية شرح الهداية للعيني، ٤/ ٢٧.

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ٢/٣٠٤.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم(٢٣٤٢)، ٤/ ٢٩، وقال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[٥] أخرجه أبو داود في سننه، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم(٢٣٤٠)، ٤/ ٢٨، وقال عنه المحقق: شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً، ورجَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة، لكن يشهَدُ لهُ حديثُ ابن عمر الآتي بعده، فيتَقَوى به.

[٦] قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي، ص ٤٦٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الثاني: صرح ابن أبي الدم: أن قول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال غير مقبول؛ لأنها شهادة على فعل نفسه، ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، بل طريقه: أن يشهد بطلوع الهلال أو أن الليلة من رمضان أو يقول: أشهد أن غدا من رمضان أو أن الشهر هلَّ ونحو ذلك[١].

إذن: طريق الشهادة عند ابن أبي الدم هو: أن يشهد الشاهد أنه رأى الليلة الهلال وأن غدا من رمضان[٢].

القول الثالث: سئل الرملي الشافعي: (هل يكفي قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان أو لا بد من التصريح برؤية الهلال؟ (فأجاب) بأنه يكفي الشهادة بكل منهما)[٣].

الراجح:

لا بد من التصريح برؤية الهلال وهذا ما جزم به الرافعي والقاضي شريح والروياني والقفال والسبكي والشيخ أبو بكر مُحَمَّد بن فضل الحنفي والبهوتي الحنبلي وغيرهم، وقالوا: يكفي في الشهادة أن يقول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال، ثم يفصل القول في صفة الشهادة على الهلال، خلافا لابن أبي الدم الذي جزم أن قول الشاهد: أشهد أني رأيت الهلال غير مقبول، وأما الرملي فيرى الاكتفاء بشهادة كل منهما.

وبعد دراسة المسألة يظهر لي قوة القول الأول القاضي بأن الشهادة أن غدا من رمضان، لا تقبل مطلقة بل لا بد من التصريح برؤية الهلال، واعتبروا هذه المسألة من المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب بالتفصيل، ولأنهم استندوا إلى أدلة معتبرة وصريحة، تؤيد ما قضوا به في تلك المسألة من حكم، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة عشرة: الشهادة بأن فلانا طلق زوجته

من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب والتي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر هو مسألة "الشهادة بأن فلانا طلق زوجته"[٤].

---

[١] ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ٣/ ٢٧٧، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي، ٣/ ٧٠٠.

[٢] ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٣٧٣.

[٣] فتاوى الرملي، ٢/ ٦٤.

[٤] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٥

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

صورة المسألة: هل يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالطلاق عند الحاكم على أن فلانا طلق امرأته؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالطلاق هذا ما ذكره ابن حجر الهيتمي وصاحب حاشية الجمل[١]، وأيضا ذكر الزركشي في كتابه المنثور في القواعد الفقهية قول الدبيلي في كتابه أدب القضاء ما نصه: (لو شهدوا أن هذه المرأة مطلقة ثلاث تطليقات لم يسمع حتى يذكروا لفظ الزوج بالطلاق لجواز أن يكون قال لها: يا بائنة، أو حلال الله علي حرام ونحوه من الكنايات وكان عندهم أن ذلك طلاق)[٢].

وكذلك لو شهدوا بأن فلانا طلق زوجته: فإن هذه الشهادة لا تقبل حتى يبين الشاهد بالطلاق لفظ الطلاق الواقع من الزوج من صريح أو كناية وكذلك يشترط لأداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها أن يسمعاه ويبصرا المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق وذلك لجواز اشتباه الأصوات؛ وذلك لأن الشهادة بالطلاق والنكاح وجميع العقود، مما يحتاج إلى السمع والبصر معا، فلا بد من سماعهما ومشاهدة قائلهما، ولأنه يختلف حال الطلاق بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق[٣]، وعليه فلا بد من البيان والتفصيل في الشهادة بالطلاق.

---

[١] ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ١٠/ ٢٧٣– ٢٧٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ٥/ ٣٧٨.

[٢] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٢/ ١٩٣، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨٥/٩.

[٣] الاشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٩٥، روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٢٥٩، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١، ص ٥٢٠، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ٤/ ٣٣.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المسألة الرابعة عشرة: الشهادة بأن هذا وارثه

من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب والتي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر هو مسألة" الشهادة بأن هذا وارثه"[١].

صورة المسألة: لو شهد الشهود على أن فلانا وارث لفلان، فهل تقبل الشهادة مطلقة أم يشترط تفصيل الشهادة بأن يذكر الشهود جهة الإرث ونحوها؟

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

رأي الشافعية أنه: لو شهد الشهود بأن هذا وارث فلان وطلب إرثه فهنا يجب على الشهود بيان جهة إرثه من نحو أخوة فيقول الشهود: بأنه أخوه ووارثه ويبينوا أنه أخوه لأبويه أو لأب أو لأم، وذلك لأن من شرط صحة الشهادة أن تكون معلومة ولا تعلم الشهادة إلا بعد بيان ما ذكر من تفصيل[٢]، ولهذا نرى السيوطي يقول: إن(الشهادة بأن هذا وارثه، لا يسمع بلا خلاف حتى يبين الجهة من أبوة أو بنوة أو غير ذلك لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الأرحام)[٣]، فإن كان مذهب الحاكم أنه لا يورث بالرحم فله عدم قبول الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الإرث كالبنوة والأخوة وذلك لتردد شهادته بين ما يثبت الإرث وما لا يثبته[٤]، وعدم سماع الشهادة من غير تفصيل هو ما أكده الروياني بقوله: (ولو شهدا أنه وارثه لم تسمع شهادتهما حتى يذكرا سبب ميراثه)[٥].

ويرى الحنفية بطلان شهادة الشهود بالإرث إذا لم يذكروا أسبابه، ولهذا نرى الكمال ابن الهمام يقول: (إذا شهد اثنان أن هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به فالشهادة باطلة حتى يبينا سبب الإرث)[٦].

---

[١] ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

[٢] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٣/ ١٣١.

[٣] الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٩٤.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٢/ ٩٣.

[٥] بحر المذهب للروياني، ٦/ ١٨٦.

[٦] فتح القدير للكمال بن الهمام، ٧/ ٤٦١.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وأما الحنابلة فإنهم يرون أن من ادعى الإرث فإنه يجب عليه ذكر السبب، وذلك لأن أسباب الإرث تختلف، وكذا الحال بالنسبة للشهادة على الإرث فلا بد أن تكون على سبب معين كما في الدعوى، ولهذا نرى عبدالرحمن بن قدامة يقول: ("وإِنِ ادَّعَى الإرْثَ، ذَكَر سَبَبَه"، لأنَّ أسْبابَه تَخْتَلِفُ، ولابدَّ في الشَّهادَةِ مِن أن تكونَ على سَبَبٍ مُعَيَّن، فكذلك في فكذلك في الدعوى)[١].

الدليل: ولقد علل بعض الفقهاء عدم سماع الشهادة بأن فلانا وارث فلان الميت من غير ذكر التفاصيل أو أسباب الإرث بعدة تعليلات نذكر منها:

تعليل الجويني إذ يقول: (لأن العلماء مختلفون في أعيان الورثة، وجهات التوريث، فلا بد من التنصيص والتعيين)[٢].

الراجح:

يمكننا أن نستخلص مما تقدم أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الشهاد بالإرث لا تقبل إلا مفصلة وذلك بذكر كل ما يتعلق بأسباب الإرث، ولأن الشهادة لا تكون إلا على سبب معين، وأن الشهادة لا تقبل مطلقة، بل لا بد من البيان والتفصيل فيها، ولأن هذه المسألة إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب. والله أعلم بالصواب.

---

[١] **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٧٥/٢٨.**

[٢] **نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٧/ ١٣٢.**

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث الذي حاولت فيه إبراز المسائل الفقهية التي يجب فيها ذكر السبب في باب الشهادات في كتاب الاشباه والنظائر للسيوطي، والآن يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول وبالله التوفيق وله الفضل والمنة:

١- إن اطلاق السبب عند الفقهاء يختلف في مفهومه مما هو عند الاصوليين، فالفقهاء يطلقون "السبب" على ما يقابل المباشرة، وعلى علة العلة.

٢- تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يوافق معنى الشهادة عند أهل اللغة فكلاهما إخبار عن علم.

٣- فيما يخص مسألة: "الإخبار أو الشهادة بنجاسة الماء"، ذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة بها لا تقبل مطلقة دون بيان، بل لا بد من ذكر سبب النجاسة، لأن هذه المسألة هي إحدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، وهذا هو الرأي المختار.

٤- وأما مسألة: "الشهادة على الردة" فقد ذهب أكثر الفقهاء أن الشهادة على الردة هي من المواضع أو المسائل التي يجب فيها ذكر السبب، ولهذا فإن الشهادة على الردة لا تقبل مطلقة من غير تفصيل لأسبابها، وذلك لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، ولأن مذاهب العلماء فيما يوجب التكفير مختلفة، والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له.

٥- وأما مسألة: "الشهادة على الجَرْح"، فإن أكثر الفقهاء اعتبروا الشهادة على الجرح إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، ولهذا قرروا أن الشهادة على الجرح لا تقبل إلا مفسرة مبينة لأسباب الجرح، ولا تقبل مطلقة، لأن الفقهاء مختلفون في أسباب الجرح.

٦- بعد البحث والنظر في كتب فقهاء الشافعية عن مسألة "الشهادة بالإكراه"، وجدت أن أكثرهم اعتبروا هذه المسألة إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، وأن الشهادة بالإكراه لا تقبل مطلقة بل لا بد من التفصيل، وذلك لاختلاف الفقهاء في شروط الإكراه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٧- بالنسبة لمسألة "إذا شهدا أن بينهما رضاعا محرما"، بعد دراسة المسألة ظهر لي أن الفقهاء مختلفون في شرائط الحرمة بسبب الرضاع، ولهذا قرروا عدم قبول شهادة الرضاع مطلقة، بل لا بد من التفصيل والتعرض للشرائط، لأن هذه المسألة إنما هي من المواضع التي يجب فيها ذكر السبب.

٨- إن الاتفاق بين المذاهب الأربعة حاصل على اعتبار مسألة: "الشهادة بالسرقة" هي احدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب مفصلا، ولهذا قرروا عدم قبول الشهادة على السرقة مطلقًا، بل لا بد من البيان والتفصيل فيها، وذلك لأن أهل العلم مختلفون فيها وفي شروط تعلق القطع بها.

٩- إن مسألة: "الشهادة بشرب الخمر"، قرر بعض الفقهاء أنه يكتفى فيها بالإطلاق؛ وأنه لا يشترط لصحتها التفصيل، ولقد اخترنا هذا القول، وذلك لقوة أدلتهم العقلية التي عللوا بها ذلك القول وصراحتها وظهورها.

١٠- من المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب عند الشهادة بها هي مسألة: "الشهادة على الزنا"، ولهذا ذهب بعض أهل العلم، أن الشهادة على الزنا لا تقبل إلا مفسرة ومفصلة لأسباب الزنا، وأنها لا تقبل مطلقة، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – استفسر من الزاني في إقراره بالزنى حتى أتى بالصريح الذي لا يحتمل غير الزنى، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى.

١١- فيما يخص مسألة: "لو شهدا أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه"، بعد دراسة المسألة ظهر لي أن بعض الفقهاء قرروا قبول الشهادة في إثبات الموضحة مطلقة ولا يشترط أن تكون الشهادة مفسرة، وذلك لفهم المقصود منها عرفا، هو القول المختار.

١٢- بما أن أسباب الرّشد كثيرة، ويعسر الاحاطة بها، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن مسألة: " الشهادة بالرّشد" هي احدى المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب، ولهذا قالوا: أن الشهادة بالرّشد لا تقبل مطلقة بل على الشّهود أن يبينوا ما يثبت كونه رشيدا من صلاح المال وصلاح الدِّين، وأنَّهم يكتفون بالعدالة الظاهرة دون الباطنة.

١٣- بعد البحث والنظر في أقوال الفقهاء وتعليلاتهم على مسألة: "الشهادة على الشهادة"، قرروا أن هناك أمورا أساسية يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها، فهنا يجب على القاضي أن يستفصل الشهود عنها، وأما إذا

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

كانت تلك الأمور ليست مهمة، فيندب فيها للحاكم أو القاضي الاستفصال عنها، ولكن لا يجب كما هو الحال في مسألة "الشهادة على الشهادة" فيما إذا لم يبين جهة تحملها.

١٤- ذهب بعض الفقهاء أن مسألة: " الشهادة أن غدا من رمضان"، لا تقبل مطلقة بل لا بد من التصريح برؤية الهلال، واعتبروا هذه المسألة من المسائل أو المواضع التي يجب فيها ذكر السبب بالتفصيل، وهذا ما قرروه أيضا في مسألة: " الشهادة بأن فلانا طلق زوجته" أنه لا بد من البيان والتفصيل في الشهادة بالطلاق، ومسألة" الشهادة بأن هذا وارثه"، أن الشهاد بالإرث لا تقبل إلا مفصلة.

"وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم"

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

قائمة المصادر والمراجع

١- أحكام الشهادة على الشهادة-دراسة فقهية مقارنة، اعداد الطالبة: زهرة بلبالي، اشراف: د. عائشة لروي، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، ٢٠١٩م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- الأدب المفرد، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٦- البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج—جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- التدريب في الفقه الشافعي، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٣- تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٥- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٣١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

٣٤- السبب عند الأصوليين، د. عبدالعزيز عبدالرحمن علي الربيعة، لجنة البحوث والتأليف والترجمة، جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية-السعودية، ١٣٩٩هـ-١٩٨٠م.

٣٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦- شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م

٣٧- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد—الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٤١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر، ط٨.

٤٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

٤٤- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٤٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤٦- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٨- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤٩- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥٠- فتاوى حجة الاسلام الامام الغزالي، الشيخ الامام العالم أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: مُحَمَّد العزازي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

٥١- فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين أب المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢)، اعتنى بها: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥٢- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٣- فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، ط١.

٥٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٦- قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

٥٧- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٠- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٦١- كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٦٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٦٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

٦٨- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٧١- المختصر الفقهي لابن عرف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٧٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٧٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد مُحَمَّد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

٧٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٧- المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٨- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٧٩- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨١- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١/ ٢٤، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، ط٢، دار السلاسل — الكويت.

٨٥- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٩٠- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩١- الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.1